

اختلاف وقوف الإمام حيال الرجل والمرأة في الجنازة

عبدالمحسن الزامل

قال السنة ان يقوم الامام عند صدره هذه عبارة خرقى رحمه الله وترك عبارة الاصل في المقنع وهي اصح والمقنع هو اصل هذا الكتاب وسننص على انه يقف عند رأس الرجل - [00:00:00](#)

عند رأس الرجل وهذا هو الاصح في حديث انس عند احمد والترمذي بيت ابي غالب انه رأى انس بن مالك صلى على رجل فوقف عند رأسه او قام عند رأسه - [00:00:23](#)

وصلى على امرأة فقام عند عاجزتها عند نشاطها فقال له ابو غالب اهكذا رأيت رسول الله سلم قام مقامك عند الرجل ومقامك عند ورق؟ قال نعم وهذا فيه فصل بين - [00:00:39](#)

موقف الامام في صلاته على الرجل وصلاتي على المرأة وانه يقف عند وسط المرأة وعند رأس الرجل. اما وسط المرأة هذا في الصحيحين من حيث سمرة بن جندب رضي الله عنه - [00:01:01](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها الوسط اختلف في تسكين او فتحها وبعضهم فرط يعني بين الشيء الذي لا يبين بعضه جلست وسط الدار - [00:01:17](#)

وجلست وسط القوم. فما كان يبين بعضهم بعض حركت وما كان ليس يبين سكنت وعلى هذا المرأة وسط المرأة مثلاً وقيل يجوز هذا وهذا. صلى عليه الصلاة والسلام عليها وقاموا وسطها - [00:01:38](#)

كما في حديث هشام رضي الله عنه لكن كما قال صاحب المغني رحمه الله اقره السارح الموضع قريب فمن قام عند صدر الرجل فكأنه قام عند رأسه ثم ايضا ليس فيه - [00:02:00](#)

سنة قولية انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا عند رأس الرجل اه وعند وسط المرأة ليس فيه انما هذا نقل من فعله من حديث انس ومعلوم ان قيام الرجل عند صدر الرجل في الغالب انه يكون قريباً من رأسه جدا - [00:02:19](#)

وربما ان يكون كما قال بعض العلم انه قام بينهما بينهما فان قلت عند صدره وعند رأسه فالامر قريب فالامر قريب واذا بقي على يعني اخذنا بظاهر الخبر وان انس في مقام البيان - [00:02:40](#)

حينما سئل فقال نعم عند رأس الرجل فيكون اقرب الى رسوله لكن علي يتحرى الا يخرج عنه وان كان بازاء او بعض بدنه بازاء من صدره او بزغ كتفيه نعم قال - [00:03:01](#)

وعند ان يقوم عند صدره وعند وسطها عند وسطها. نعم كما تقدم نعم عند صدره في الحديث يعني ما ادري والله ما ما تبعت الخبر المعروف عند رأسه يعني يراجع الخبر يراجع في تخريج الخبر ورواياته - [00:03:25](#)

ينظر فان وردت هذه الرواية ان ورد رواه ابن هذا يكون الامر كما قال صاحب المغني رحمه الله ذكره الشارح ايضا معناه او ذكره عنه انه الموضوع متقارب عند صدره وعند رأسه لكن يحتاج والحديث رواه احمد الترمذي ولا بأس به - [00:03:53](#)

- [00:04:16](#)